

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

مدى استيفاء مدير مصالح جماعة قصبة تادلة للشروط المطلوبة للتعين في المنصب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

لقد تم تنظيم مسطرة التعيين في المناصب العليا للجماعات بمقتضى دوريتكم عدد 4790 بتاريخ 31 يونيو 2018، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية، والتي أوضحت بموجها أن التعيين في المناصب العليا للجماعات يتم وفق الشروط المطلوبة للتعين في المناصب العليا بالقطاعات الوزارية، مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات الجماعات الترابية، ومنها ما تنص عليه المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات من أن قرارات التعيين بالمناصب العليا بهذه الأخيرة تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحيث أنه خلال مباشرة مسطرة تعيين مدير المصالح المزاوول حاليا بجماعة قصبة تادلة بمناسبة تفعيل دوريتكم المشار إليها أعلاه، لم يحظ القرار الصادر عن رئيس المجلس بتعيين المعني بالأمر في هذا المنصب بتأشيرة مصالحكم، وذلك استنادا إلى مبررات تتعلق أساسا بعدم استيفاء ملف المعني بالأمر للشروط المطلوبة لشغل هذا المنصب.

ونظرا إلى أن مدير المصالح المذكور لا يزال يزاول مهامه بتلك الصفة رغم رفض التأشير على قرار تعيينه، فإن ذلك يدعو إلى التساؤل حول مدى مطابقة وضعه الإداري الحالي للقانون، ومدى مشروعية القرارات التي يتخذها أو يشارك في اتخاذها في إطار الصلاحيات الممنوحة لمديري المصالح بالجماعات.

وعليه، نسألكم السيد الوزير، عن التدابير التي ستتخذونها في هذا الشأن، كما نطالبكم بفتح تحقيق حول مدى مطابقة الوضعية الإدارية للمسؤول الإداري السالف ذكره للقانون.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

خير عبد الرحمان